

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٩ لسنة ١٩٦٤

بمد إعارة مستشار للعمل بمكتب الأمم المتحدة
لشئون اللاجئين بالقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصل وتمديداته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى موافقة السيد رئيس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إعارة السيد المستشار محمد عبد العزيز شرف ، للعمل
بمكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة لمدة عام واحد اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - يحصل مكتب الأمم المتحدة لشئون اللاجئين كافة مرتباته
ورواتبه خلال مدة الإجارة .

مادة ٣ - على السيد وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الأستاذ عادل كامل البنداري ، المستشار
بمجلس الدولة للعمل بحكومة الكنفو في وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف
في ليوبولد فيل لمدة سنة تبدأ من ١٩٦٤/١٢/١٦ التاريخ التالي لانتهاؤها بإجارتها
السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠٨ لسنة ١٩٦٤

بإعارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد هلال قاسم ، المستشار المساعد بمجلس
الدولة للعمل مستشارا قانونيا بإدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية لمدة
سنتين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجةها
بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر